



Bundesanwaltschaft  
Ministère public de la Confédération  
Ministero pubblico della Confederazione  
Procura pubblica federale

النهية العامة الاتحادية السويسرية، برن 3003

إلى رعاية السلطات المختصة في الجمهورية اللبنانية

من خلال وزارة العدل السويسرية

Bundesrain 20

3003 برن

وكيل النهية الاتحادي: جويل باهو (Joël Pahud)  
مساعدة وكيل النهية الاتحادي: السا فانبين (Elsa Vanbeneden)  
كاتبة المصنف: آن لور ديلاكريتا (Anne-Laure Delacréta)  
القضية رقم: SV.20.1321-PAJ  
لوزان، يوم 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2020

### طلب التعاون القضائي في الميدان الجنائي

المشتبه بهما رياض سلامة، المولود في 17 تموز/ يوليو 1950، مواطن لبناني، مقيم في لبنان  
رجا سلامة، المولود في 15 أغسطس/ آب 1960، مواطن لبناني، مقيم في لبنان

التهم غسل الأموال المُنشَد (الفصلان 1 و 2 من المادة 305 مكرراً من قانون العقوبات السويسري)

سيدي، سيدي،

تطلب النهية العامة الاتحادية (المشار إليها أدناه بـ "النهية العامة") التعاون مع السلطات المختصة في لبنان في سياق القضية  
الجدالية موضوع الخطاب رقم SV.20.1321 المفتوحة ضد الشخصين المذكورين أعلاه.

Ministère public de la Confédération MPC  
Anne-Laure Delacréta  
Route de Chevannes 31  
Case postale  
1001 Lausanne  
Tél. +41 56 483 33 88, Fax +41 56 483 33 20  
www.bundesanwaltschaft.ch

وبالتصاريح. تشبه النيابة العامة في أن هذين الشخصين قُما في سويسرا بغسل أموال مصدرها عمليات اختلاس محتملة على نحو يعسر بمصرف لبنان اعتباراً من عام 2002 كقول تقدير.

#### أولاً. الولاية القضائية السويسرية

تشهد الولاية القضائية السويسرية على الاشتباه بأن الشخصين المشتبه بهما قد استخدمتا النظام المصرفي السويسري لغسل الأموال المعزومة.

#### ثانياً. الأسس القانونية العطفية

ترتبط سويسرا ولبنان في مجال التعاون القضائي بالأحكام المواضيعية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003 (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية مكافحة الفساد")، وبالخصوص المادة 46 التي تنص على أن تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا ذات الطابع الجنائي.

وحتى في غياب أي اتفاقية دولية في هذا المجال، فإن القانون الفيدرالي المؤرخ في 20 آذار/مارس 1981 بشأن التعاون الدولي في الميدان الجنائي (المشار إليه فيما يلي بـ "قانون EIMP") يسمح للسلطات السويسرية للملاحقة الجنائية بتوجيه طلب تعاون إلى الخارج.<sup>1</sup>

علاوة على ذلك، تؤكد النيابة العامة بأنها السلطة المختصة، بموجب قانون الإجراءات الجنائية في سويسرا، لمنايعة القضية الجنائية الحالية ولتقديم طلبات للتعاون إلى الخارج. ولا يتعين عرض طلب التعاون على محكمة سويسرية ولا أن ترخص هذه الأخيرة له.

ويؤكد المرفق أدناه أيضاً، بوسفه وكيلاً للنيابة الاتحادية، أن لديه الحق في تقديم هذا طلب التعاون هذا مع السلطات اللبنانية.

وتطلب النيابة العامة إلى السلطات اللبنانية المختصة أن تجمع الأدلة في الأراضي اللبنانية من خلال الاستدعاء أو الاستجواب أو إصدار الوثائق أو التفتيش المحتمل. وتؤكد النيابة العامة هنا أنه إذا تعين تنفيذ هذه التدابير في سويسرا، ستكون النيابة العامة هي السلطة المختصة في إصدار الأمر بها أو بتنفيذها.<sup>2</sup> ولا يقضي القانون السويسري بوجود ضرورة ترخيص مسبق من المحكمة.

<sup>1</sup> الفقرة 1 من المادة 30 من قانون EIMP.

<sup>2</sup> الفقرة 1 من المادة 31 من الأمر بشأن التعاون الدولي في الميدان الجنائي.

## ثالثاً. مبدأ المعاملة بالمثل

تؤكد النيابة العامة للمعلومات اللبنانية اختراجهما الكامل لمبدأ المعاملة بالمثل، وتؤكد أن القانون السويسري يسمح بالرد على طلب تعاون لبناني من نفس نوع الطلب موضوع الحل. إذا قدمت السلطات اللبنانية مثل هذا الطلب إلى سويسرا<sup>2</sup>.

## رابعاً. الوقائع

على أساس الوثائق المقدمة من العديد من المؤسسات المالية في سويسرا، نشته النيابة العامة فيما يلي:

منذ نيسان/أبريل 2002 على الأقل، يبدو أن حاكم مصرف لبنان، رياض سلامة، قد قام، بمساعدة أخيه رجا سلامة، بتنظيم عمليات اختلاس لأموال قدرت بأكثر من 300 مليون دولار أمريكي على نحو يضر بمصير لبنان، وذلك من خلال توقيعها على عقد مؤرخ في 6 نيسان/أبريل 2002 بين مصرف لبنان وشركة FORRY ASSOCIATES LTD في جزر فيرجن البريطانية، وصاحب الحق الاقتصادي الوحيد لها هو رجا سلامة. يبدو أن عمليات الاختلاس قد عانت بالفائدة على رياض سلامة ورجا سلامة وكذلك أفراد من أسرتهما أو محيطهما، ومنهم ماريان حويك (المولودة في 14 أيار/مايو 1980، مواطنة لبنانية، يبدو أنها مقيمة في بيروت).

ويبدو أن المبالغ المختلسة، منذ نيسان/أبريل 2002 وحتى اليوم، قد خزنت كلها أو جزئياً على حسابات في سويسرا قبل غسلها بسبل شتى، منها تحويلات من حساب إلى آخر مع تغيير صاحب الحق الاقتصادي أو الاستثمارات في العتارات في سويسرا والخارج، لا سيما في المملكة المتحدة، أو الاستثمارات في السندات المالية في سويسرا أو الخارج. ويُرجح أن أفعال الغسل هذه قد شملت مبالغ كبيرة وأنها حققت عائدات كبيرة وأشركت أشخاص عديدين. ويُرجح أن هذه الأفعال قد ارتكبت في معظمها في الخارج.

ويمكن شرح هذه الشكوك كما يلي:

A. FORRY ASSOCIATES LTD1. مصدر الأموال

كانت الشركة FORRY ASSOCIATES LTD، ومقرها نورنولا (في جزر فيرجن البريطانية) تملك حساباً مصرفياً في HSBC PRIVATE BANK، سويسرا من 2001 وحتى 2016 (يشار إليه أثناء « HSBC »).

كان صاحب الحق الاقتصادي لهذا الحساب هو رجا سلامة.

يبدو أن مبرر مصدر الأموال لمصرف HSBC كان كما يلي: « Broker commission for placing treasury bills for the Lebanese National Bank ».

وفي هذا الصدد، يملك مصرف HSBC نسخة من العقد المؤرخ كما يبدو في 6 نيسان/أبريل 2002 بين مصرف لبنان وشركة FORRY ASSOCIATES LTD، التي تتصرف من مكتبها ومقره «شارع فواد شهاب - برج العزال. رقم الهاتف

01202294». ويبدو هذا العقد أن FORRY ASSOCIATES LTD تتصرف برصنها «introducing agent for BDL products».

products»

1. على الإجراء الوارد في النقطة السابقة بـ 2.

ووفقاً للمادة 1 ب من هذا العقد، فإن شركة FERRY ASSOCIATES LTD « must limit its fees and commissions as to 3/8 of 1% of the amount of the transactions Where the underlying product is the product of BDL (Republic of Lebanon Eurobonds, Lebanese Treasury bills, CD'S of BDL) »

وينص العقد، إضافة إلى ذلك، على أن FERRY ASSOCIATES LTD ليست الوكيل الوحيد أو الحصري لمصرف لبنان، وأن مصرف لبنان يمكنه أن يبرم عقوداً أخرى « outside the scope of this Agreement » وأن مصرف لبنان يمكنه أن يفتن وكلاء آخرين غير FERRY ASSOCIATES LTD لنفس المنتجات. ويتضمن العقد توقيعين، أحدهما لمصرف لبنان والثاني لشركة FERRY ASSOCIATES LTD. ويبدو خطأ أن توقيع مصرف لبنان هو توقيع رياض سلامة وأن توقيع شركة FERRY ASSOCIATES LTD هو توقيع رجا سلامة. وحسب مصرف HSBC، فإن الحساب باسم FERRY ASSOCIATES LTD قد تلقى أكثر من 326 مليون دولار أمريكي في 310 معاملة مصرفية بين نيسان/أبريل 2002 وتشرين الأول/أكتوبر 2014 مصدرها مصرف لبنان (لا سيما من حساب رقمه LB02099900000001001260632009). ويضاف إليها على أقل تقدير تحويل بقيمة 3663294 دولار أمريكي بمر يوم 4 تشرين الأول/ديسمبر 2014، وتحويل بقيمة 3554255 دولار أمريكي بمر 9 آذار/مارس 2015، من الحساب المذكور لبنك لبنان.

وتحمل هذه التحويلات الإشارة « fees » أو « commissions ».

## 2. وجهة الأموال

خُذلت جميع هذه المبالغ تقريباً بشكل فوري لفائدة حساب مصرفي مفتوح باسم رجا سلامة في مصرف HSBC أيضاً، بإجمالي قدره 248 مليون دولار أمريكي. وحُزّل من هذا الحساب مبلغ إجمالي قدره 207 مليون دولار أمريكي على عدة دفعات لفائدة حسابات مصرفية مختلفة باسم رجا سلامة في أربعة مصارف في لبنان وهي: مجموعة البحر المتوسط (BANKMED) وبنك مصر لبنان (BLM BEIRUT) والاعتماد اللبناني (CREDIT LIBANAIS) وبنك عودة (BANK AUDI) وبنك سارا دار (SARADAR BEIRUT). وتحمل جميع هذه التحويلات نحو لبنان على ما يبدو الإشارة للقات خاصةً. ولا يُعرف، حتى اليوم، ما آل إليه رصيد الأموال المحولة على الحساب المصرفي باسم FERRY ASSOCIATES LTD الواردة من طرف مصرف لبنان. ومع ذلك، لاحظت النيابة العامة ما يلي:

1) في كانون الثاني/يناير 2008، فتح حساب مصرفي باسم WESTLAKE COMMERCIAL INC، في بلما سيتي، بنما، لدى BANK JULIUS BAR & CO AG في زوريخ (المشار إليه فيما يلي بـ "JULIUS BAR"). وصاحب الحق الاقتصادي لهذا الحساب هو رياض سلامة.

وتلقى هذا الحساب مبلغ 7158996 دولار أمريكي في 13 معاملة من 18 نيسان/أبريل 2008 حتى 31 كانون الثاني/يناير 2012 من الحساب المذكور أعلاه باسم FERRY ASSOCIATES LTD.

وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، حولت WESTLAKE COMMERCIAL INC مبلغ 1600000 فرنك سويسري لغائدة حساب مصرفي باسم SI 2 SA مفتوح لدى EFG BANK AG في زوريخ. SI 2 SA هي شركة مقرها جنيف وصاحب الحق الاقتصادي فيها هو علي ما يبدو هو رياض سلامة. إضافة إلى ذلك، حصلت ماريان جويك، بين عامي 2008 و2013، على حساب مصرفي مفتوح باسمها لدى مصرف JULIUS BÄR، وتباعاً على حساب مصرفي باسم RISE INVEST SA، التي هي صاحبة الحق الاقتصادي فيه في نفس المصرف، على عدة دفعات بمبلغ إجمالي يعادل فرابة 1 مليون فرنك سويسرا، ورد من هذا الحساب باسم WESTLAKE COMMERCIAL INC. لا يزال الحسابان باسم WESTLAKE COMMERCIAL INC وRISE INVEST SA مفتوحان حتى الآن. وقد أمرت النيابة العامة بالاحتجاز في إطار القضية الحالية.

(2) في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2011، حول مبلغ 900070 فرنك سويسري من الحساب المذكور سابقاً باسم FERRY ASSOCIATES LTD إلى الحساب المصرفي باسم SI 2 SA المفتوح لدى EFG BANK AG.

(3) في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2013، حول مبلغ 2156000 دولار أمريكي من الحساب المصرفي المذكور سابقاً باسم FERRY ASSOCIATES LTD لغائدة الحساب باسم رجا سلامة المفتوح لدى HSBC، وفي اليوم نفسه، حُزل مبلغ 2154360 دولار أمريكي من هذا الحساب إلى الحساب المذكور سابقاً باسم SI 2 SA. ولت الأموال المودعة في الحساب المصرفي لـ SI 2 SA على أقل تقدير من التحولات الثلاثة السابقة. ويبدو أن SI 2 SA قد دفعت في 7 أغسطس/ آب 2019 مبلغ 7335000 فرنك سويسري لغائدة حساب مصرفي مفتوح باسم RED STREET 10 SA لدى UBS SWITZERLAND AG.

ويبدو أن رياض سلامة هو صاحب الحق الاقتصادي لهذا الحساب باسم RED STREET 10 SA. ويبدو أن المبلغ المذكور سابقاً قد استُخدم لشراء عقار أو أكثر في سويسرا. حتى أن المبلغ الإجمالي المقدر بـ 1.2 مليون فرنك سويسري قد ورد على حساب RED STREET 10 SA عن "الجار ممتلكات عقارية".

ب. أصول رياض سلامة في سويسرا

حتى اليوم، استأنفت النيابة العامة أصولاً باسم رياض سلامة أو هو صاحب الحق الاقتصادي فيها، لدى مصارف في سويسرا، تقدر إجمالاً بـ 50 مليون دولار أمريكي.

وتتضمن الشروحات المقدمة من قبل المصرف « Know Your Customer » معلومات متعارضة عن ثروة رياض سلامة، فيما يتعلق بقرها وتركيبها ومصدرها. وتسهو النيابة العامة إلى تحديد ما إذا كانت هذه الأصول مترتبة عن عمليات اختلاس على نحو يضر بمصرف لبنان والتي أي حد.

إضافة إلى الحسابات المذكورة أعلاه باسم RED STREET 10 SA و SI 2 SA و WESTLAKE COMMERCIAL INC، فتح رياض سلامة في نيسان/ أبريل 2012 حساباً مصرفياً باسمه لدى UBS AG، سويسرا (حالياً في ملفات UBS SWITZERLAND AG). وورد على هذا الحساب بين نيسان/ أبريل 2012 وكاثون الثاني/ يناير 2018 ما مجموعه 7.5 مليون دولار أمريكي من طرف حساب رقم IBAN الخاص به هو LB38 0999 0000 0001 0029 1285 0112 مفتوح في مصرف لبنان. واستثمرت المبالغ في سندات مالية.

وفي حزيران/ يونيو 2016، فتح رياض سلامة حساباً مصرفياً باسمه لدى CREDIT SUISSE AG في سويسرا. وورد على هذا الحساب بين أغسطس/ آب 2016 وأغسطس/ آب 2019 ما مجموعه 4.15 مليون دولار أمريكي من طرف حساب باسم رياض سلامة مفتوح لدى مصرف لبنان. واستثمرت معظم المبالغ في سندات مالية. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر 2018، فتح رياض سلامة حساباً مصرفياً لدى BANQUE PICTET & CIE SA في سويسرا. وورد على هذا الحساب في 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018 مبلغ 2 مليون يورو من طرف حساب رقم IBAN الخاص به هو LB30 0999 0000 0001 0699 1285 0112 مفتوح لدى مصرف لبنان. وفي نفس اليوم، ورد أيضاً على نفس الحساب مبلغ 3 مليون دولار أمريكي من طرف الحساب المذكور سابقاً ورقمه LB38 0999 0000 0001 0029 1285 0112. واستثمرت المبالغ في سندات مالية.

لا تزال الحسابات المذكورة أعلاه باسم رياض سلامة لدى UBS SWITZERLAND AG و CREDIT SUISSE AG و BANQUE PICTET & CIE SA مفتوحة حتى اليوم. وأمرت النيابة العام بالاحتجاز في إطار القضية الحالية.

#### ج. حساب باسم مصرف لبنان ومعاملة مشبوهة

في عام 2008، يبدو أن رياض سلامة قد فتح حساباً مصرفياً باسم مصرف لبنان لدى JULIUS BÄR. ورياض سلامة هو الشخص الوحيد المأذون له بالتوقيع على هذا الحساب.

وفي 5 نيسان/ أبريل 2012، يبدو أن رياض سلامة قد أعطى توجيهات لـ JULIUS BÄR بتحويل سندات مالية (AUDI BANK) (سويسرا) 5% Notes Middle-East 2010 / 19-JUL-2013 (153'000'000) إلى بنك عودة (سويسرا) في بيروت.

وتلقى مصرف JULIUS BÄR التوجيه بهذا التحويل يومه « delivery-free-of-payment (DFP) » مع توضيح بأن مشاري السندات قد حصل على التوجيه بنسوية الصفة على حساب مفتوح لدى FEDERAL RESERVE BANK .NY

وتتمثل هذه الصفة حساسات غير اعتيادية ونقاط غير واضحة:

- فلا الصفقة رياضية بل سلطة توثيق فردية على حساب باسم مصرف مركزي.
- أوضح مصرف JULIUS BÄR، وهي إحدى المؤسسات المالية المشاركة في الصفقة، أنه لا يمكنه أن يؤكد نسوية الشئري للصفقة.
- أوضح مصرف JULIUS BÄR عدم معرفته لهوية الشئري.
- أوضح مصرف JULIUS BÄR أنه لا يعرف إذا كان السعر يتوافق مع أسعار السوق، لأن، على ما يبدو، بيعت الشئريات قبل تاريخ استحقاقها.
- يبدو أن معاملة من هذا النوع تتم بصورة عامة خلال يومي عمل، في حين أن JULIUS BÄR قد حصلت في هذه الحالة تحديداً على معلومة غير مدعومة بأدلة مفادها أن اختيار التحويل DFP قد انضى إلى اشتراط تعاقدي، وهو أن تصل الأموال إلى حساب مقترح لدى FEDERAL RESERVE BANK NY في اليوم نفسه.
- يبدو أن المعاملة قد نظمت بطريقة لا تسمح بالقيام بـ « *audit/accounting trail* ».

#### خامساً. الأحكام القانونية المطبقة

تتناول الفصية الحالية الشاهد بعقل الأموال المنشئ. يعرجب المادة 305 مكرراً من الفصل الثاني من قانون العقوبات السويسري. ويورد نص هذا الحكم في مرفق هذا الخطاب، إلى جنب أحكام قانونية أخرى ذات الصلة.

#### سادساً. التدابير المطلوبة

إن تعازن لبنان ضروري لتحديد إن كان مصدر المبالغ المشوهة هو جرائم مرتكبة على نحو يضر بمصرف لبنان أو الجمهورية اللبنانية، وبمضي أن يشارك لبنان أيضاً في تحديد إن ما كان ينبغي مساندة المبالغ المحتجزة في سويسرا.

ولهذا، ترعى النيابة العامة في الحصول على الأدلة المذكورة في هذا الفصل.

#### الف. جلسات الاستماع

##### 1. الشهود

تشير النيابة العامة إلى أنه من الصعب بالنسبة لها، من سويسرا، أن تنهم سير الأعمال في داخل مصرف لبنان وأن تحدد الشهود الذين يمكن أن يكون لديهم معرفة شخصية بالوقوع قيد التحقيق. وبالتالي، تقصر النيابة العامة على تحديد المواضيع التي ينبغي الاستماع للشهود بشأنها، وفقاً لنتائج جلسات الاستماع، قد تطلب النيابة العامة في وقت لاحق استجواب شهود إضافيين.

وتطلب النيابة العامة من السلطات اللبنانية أن تتدخل بتحديد الأشخاص، من داخل مصرف لبنان أو سلطات في لبنان، القادرين على ذلك، بالشهادة في جميع المواضيع الواردة أثناء أو بعدها وتتمحور الأسئلة التي ينبغي طرحها خلال جلسة الاستماع، على سبيل المثال لا الحصر، على المواضيع التالية أو جزء منها:

- قواعد وعملية الإدارة في مصرف لبنان؛
- قواعد وعمليات اتخاذ القرار والرقابة في مصرف لبنان فيما يتعلق بإصدار السندات أو أي صكوك مشابهة (سندات اليورو؛ أدون الخزينة؛ شهادات الإيداع)؛
- قواعد وعمليات اتخاذ القرار والرقابة في مصرف لبنان فيما يتعلق بالتعامل مع الوسطاء (الوكلاء أو غيرهم) في إصدار السندات أو أي صكوك مشابهة (سندات اليورو؛ أدون الخزينة؛ شهادات الإيداع)؛
- المركز القانوني لرياض سلامة في مصرف لبنان (العمل، لولاية، وغيرها)؛
- الالتزامات القانونية أو التنظيمية أو التعاقدية لرياض سلامة تجاه مصرف لبنان؛
- القواعد الخاصة بتعارض مصالح حاكم مصرف لبنان مع مصالح مصرف لبنان؛
- تضارب المصالح التي يمكن أن يكون لرياض سلامة قد أعلن عنها؛
- قواعد حيازة رياض سلامة، أو أشخاص أو كيانات تقع تحت تصرفه، لحسابات مصرفية في لبنان والخارج كإجراء؛
- الحسابات المصرفية التي يحتمل أن يكون لرياض سلامة قد أعلن عنها؛
- القواعد الخاصة بإدارة الحسابات المصرفية باسم مصرف لبنان؛
- التوقيع الفردي لرياض سلامة على حساب مفتوح باسم مصرف لبنان؛
- حساب مصرفي مفتوح باسم مصرف لبنان لدى مصرف JULIUS BAR & CO AG في زيوريخ؛
- المدافع التي دفعها مصرف لبنان إلى شركة FORRY ASSOCIATES LTD على أساس ما يبدو أنه عقد مؤرخ في 6 نيسان/ أبريل 2002؛
- المبالغ التي دفعتها شركة FORRY ASSOCIATES LTD لرياض سلامة أو كيانات تقع تحت تصرفه
- الظروف التي حولت فيها سندات مالية (153'000'000 5% Notes Middle-East 2010 / 19-JUL-2013) في نيسان/ أبريل 2012 إلى بنك عودة، سويسرا.

### 2. رياض ورجحان سلامة (المشتبه بهما)

تزد النيابة العامة أن تستجوب المشتبه بهما (بشكل منفصل) بشأن التبهات التي نجحوا ضدهما، وسيتمن الاستجواب، على سبيل المثال لا الحصر، أسئلة بشأن المواضيع الواردة في النقطة 1 أعلاه، فضلاً عن العناصر الوقائية المنصوصة في طلب التعاون هذا.



- و يجب أن تبلغ النيابة العامة المشته به، وفقاً لقواعد الإجراءات الجنائية السويسرية (المادة 158 من قانون الإجراءات الجنائية)، في بداية جلسة الاستماع وبلغاً إليهما بأن:
- تحقيقاً أولياً فتح محضره ولاي جرائم
  - بإمكانه رفض الإدلاء بالشهادة والتعاون
  - أنه قد حق في الاستعانة بمحامٍ أو طلب محامٍ معين من قبل المحكمة
  - بإمكانه طلب المساعدة من مترجم فوري أو تحريري.

### 3. ماريان حويك (شخص مطلوب لتقديم المعلومات)

تود النيابة العامة أن تستجوب ماريان حويك بصفتها "شخصاً مطلوباً لتقديم المعلومات" بموجب قواعد الإجراءات الجنائية في سويسرا.

وتقع هذه الصفة ما بين صفة الشاهد وصفة المشته به.

وتنطبق الصفة على ماريان حويك لأنه قد ثبت أنها مرتكبة الوقائع الراضية توضيحها أو جريمة تتصل بذلك، وتباعاً للمشاركة في هذا الأفعال (الحرف دال من المادة 178 من قانون الإجراءات الجنائية).

وبهذه الصفة، ووفقاً لقواعد الإجراءات الجنائية السويسرية (المادة 180 من قانون الإجراءات الجنائية)، يحق لماريان حويك أن ترفض الإدلاء بأي تصريحات، ويمكنها أن ترفض الرد على كل الأسئلة أو جزئياً، وينبغي إبلاغ ماريان حويك بذلك منذ بداية الاستجواب.

وسينضمّن الاستجواب، على سبيل المثال لا الحصر، أسئلة بشأن المواضيع الواردة في النقطة 1 أعلاه، فضلاً عن العناصر الواقعية الملحوظة في طلب التعرّف هذا.

### باء. ظرائق إجراء جلسات الاستماع

فيما يتعلق بظرائق إجراء جلسات الاستماع، تطلب النيابة العامة بكل احترام من السلطات القضائية المختصة أن تقوم بما يلي:

#### 1. على نحو أساسي: جلسة الاستماع في سويسرا

بموجب المادة 46 من الفصل الثالث، الحرف ج، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التواصل مع الأشخاص المذكورين أعلاه ويُطلب منهم إن كانوا راضيين في القدوم إلى سويسرا للاستماع إليهم من قبل النيابة العامة.

بالنسبة للشهود: ستوفر لهم تكاليف النقل<sup>4</sup> وكذا بدل الإقامة. ويمكن منح تصريح مرور للشهود إذا رغبوا في ذلك (الفقرة 27 من المادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد). وستتم جلسة الاستماع باللّغة الفرنسية، وبحضرها مترجم فوري يُساعد الشهود في الترجمة إلى لغة يفهمونها. ويمكن للشهود أن يأتوا مرفقين بمحامٍ من اختيارهم وعلى نفقتهم.

<sup>4</sup> سعر تذكرة الطائرة في الدرجة الاقتصادية.

وبالنسبة للمنتخبين بهما والشخص المطلوب لتقديم معلومات: يمكن منح ترخيص مرور إذا رغبوا في ذلك. وستتم جلسة الاستماع باللغة الفرنسية ويحضرها مترجم فوري لمساعدتهم في الترجمة إلى لغة يفهمونها. ويجب أن يرافق المشتبه بهما محامى مؤهل يمثل الأطراف أمام المحاكم السويسرية، وفقاً لتواعد الإجراءات الجنائية السويسرية المنطبقة في هذه الحالات. ويمكن أن يرافق الشخص المطلوب لتقديم المعلومات محامى من اختيارها وعلى نفقتها.

والنيابة العامة على أتم الاستعداد لتوفير أي معلومات تكميلية ضرورية عن مطابقت إجراء جلسات الاستماع.

## 2. على نحو فرعى: جلسة الاستماع في لبنان، وفقاً للقانون السويسري

إذا لم يكن من الممكن إجراء جلسة الاستماع في سويسرا على النحو الوارد في الفقرة الأولى أعلاه، ترعى النيابة العامة في تنظيم جلسات الاستماع على الأراضي اللبنانية، ولكن مع تطبيق الإجراءات السويسرية على جلسات الاستماع (نظر أعلاه). ويمكن أن تُنظم جلسات الاستماع في مقر السفارة السويسرية في بيروت أو في أي مقر آخر يُعتبر مناسباً. ويمكن، بالنسبة للشهود (فقط) أن تُجرى جلسات الاستماع عبر الفيديو (الفقرة 18 من المادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد). ويمكن أن تتم الجلسات تحت رقابة السلطات اللبنانية إذا كان القانون اللبناني يقتضي ذلك.

وترد النيابة العامة أن تشير إلى أن القانون السويسري لا يسمح للسلطات اللبنانية بالاستماع إلى شاهد أو شخص مشتبه به في سويسرا وفقاً للقانون اللبناني<sup>6</sup>، أي أن النيابة العامة تطلب من السلطات اللبنانية أن تقوم بأمر لا يمكن للنيابة العامة أن تضمن مبدأ التعامل بالمثل فيه. وهذا يتعلق أيضاً على جلسة الاستجواب عبر التواصل بالفيديو.

## 3. على نحو فرعى أكثر: جلسة استماع في لبنان وفقاً للقانون اللبناني

إذا لم يكن من الممكن العمل بالطرق المذكورة أعلاه، تطلب النيابة العامة أن تُجرى جلسات الاستماع في لبنان وفقاً للقانون اللبناني، وأن تحصر خلال الجلسة، وأن تتمكن، في حدود ما يسمح به القانون اللبناني، من طرح الأسئلة بنفسها أو اقتراحها.

### جميع تقديم الوثائق

#### 1. من قبل الشهود

تطلب النيابة العامة أن تدعى الشهود إلى تقديم الوثائق المتداخلة لهم والتي يمتلكون إليها في الشهادة التي يدعون بها.

<sup>6</sup> باستثناء بعض الجوانب الضرورية لضمان صحة النقل وفقاً للقانون اللبناني. انظر المادة 85 من القانون السويسري بشأن التعاون الدولي في الجوانب الجنائية.

2. من قبل مصرف لبنان

تطلب النيابة العامة من السلطات اللبنانية المختصة أن تحصل من مصرف لبنان، عبر الوسائل المناسبة، للفترة من 2002 حتى اليوم، على ما يلي:

- 1) التصريح القانوني أو التنظيمي أو من أي طبيعة أخرى التي تدين انتماء مصرف لبنان وتنظم سير أعماله.
- 2) أي وثيقة تنظم وظيفة حكام مصرف لبنان، لا سيما مسائل أوجه التداخل وتضارب المصالح بين هذه الوظيفة والوظائف أو الأنشطة الأخرى.
- 3) أي عقد بين مصرف لبنان ورياض سلامة (بما يشمل المرافق).
- 4) أي عقد بين مصرف لبنان ورجا سلامة أو شركة FERRY ASSOCIATES LTD (بما يشمل المرافق).
- 5) أي وثيقة (لا سيما محاضر الجلسات) أو بيانات متعلقة بالظروف التي جرى فيها التقويض وإبرام العقد الموزع في 6 نيسان/أبريل 2002 بين مصرف لبنان والشركة FERRY ASSOCIATES LTD.
- 6) أي وثيقة أو بيانات متعلقة باستملاك المحررات وحسابها ونفعها من قبل مصرف لبنان تنفيذاً للعقد المذكور سابقاً الموزع في 6 نيسان/أبريل 2002، بما يشمل أي قرار اتخذته أي هيئة من هيئات مصرف لبنان فيما يتعلق بهذه الجوانب.
- 7) أي وثيقة أو بيانات تسمح بتحديد الظروف المحيطة بالمبالغ التي تلقفتها شركة FERRY ASSOCIATES LTD من مصرف لبنان.
- 8) أي وثيقة أو بيانات متعلقة بالمبالغ التي تحصل عليها رياض سلامة في سياق بيع مصرف لبنان لمنتجاته المالية (سندات اليوروبوند أو أدون الخزينة أو شهادات الإيداع أو غيرها).
- 9) أي وثيقة أو بيانات متعلقة بالمبالغ التي تحصل عليها رياض سلامة، في أي شكل (لا سيما المرتب والموافز والتعويضات والنفقات المشتركة) في منصبه كحاكم.
- 10) أي وثيقة أو بيانات تسمح بتحديد الظروف التي حوّلت فيها السندات العلوية 5% Notes Middle-East (153'000'000) في 19-JUL-2010 / 2010 في نيسان/أبريل 2012 إلى بنك عودة، سويسرا.

3. من قبل مصرف لبنان (وثائق مصرفية)

فيما يتعلق بالحسابات المصرفية التالية

IBAN n° LB30 0999 0000 0001 0699 1285 0112 -

IBAN n° LB38 0999 0000 0001 0029 1285 0112 -

IBAN n° LB02 0999 0000 0001 0012 6063 2009 -

وكذا ما يتعلق بـ

- كل الحسابات المصرفية التي يملكها رياض سلامة (الوحدة أو مع أطراف ثالثة) أو التي يعتبر صاحبها الحق الاقتصادي فيها لدى مصرف لبنان.

تطلب النيابة العامة من السلطات اللبنانية المختصة الحصول من مصرف لبنان، من خلال السبل المناسبة، للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2002 حتى يومنا هذا، على ما يلي:

- (1) جميع الوثائق الخاصة بفتح الحسابات (بما يشمل الصلاحيات والتوكيلات وحق المراقبة والتصريحات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي والوثائق المتعلقة المحتملة)؛
- (2) جميع السجلات الدورية (حسابات المندات المالية وإيداعها)؛
- (3) جميع الوثائق المتعلقة بـ *compliance*، لا سيما ملفات محتملة لـ "اعرف عميلك" (KYC)، وتوضيحات بشأن الخلفية الاقتصادية وتاريخ الاتصالات؛
- (4) الاتصالات مع العملاء؛
- (5) جميع الإشعارات الدائنة والمدينة الخاصة بالمعاملات التي تمت على الحساب، موافقة بتوجيهات العميل، بما يشمل أي وثيقة تسمح بمعرفة مصدر الأمر والمستفيد أو الحساب المصرفي للمستفيد أو على الأقل مصرف المستقبل. إذا كان عدد هذه الوثائق كبيراً للغاية، يمكن الاختصار على الأهم والأكثر صلة مع الموضوع، حسب تقدير السلطات اللبنانية.
- (6) أي وثيقة إضافية متعلقة بالأموال التي دُفعت لقائدة شركة FERRY ASSOCIATES LTD أو أي أسرار وردت لديها.

#### دال. التواصل مع السلطات اللبنانية المختصة/ أدلة إضافية

تود النيابة العامة أن تعرف إن كانت الوثائق الواردة في الفصل الرابع أعلاه (كلها أو جزء منها) هي موضوع تحقيقات جنائية في لبنان.

وإذا كان الأمر كذلك، تود النيابة العامة أن تتواصل مع السلطات اللبنانية المختصة وتطلب إليها أن تزودها بجميع الأدلة ذات الصلة بالقضية التي قد تكون بحيازتها.

وبالطبع، النيابة العامة مستعدة للرد، استناداً إلى المعلومات الواردة في هذه الإنابة القضائية، على طلب التعاون الذي قد ترغب السلطات اللبنانية في توجيهه إلى سويسرا.

\*\*\*

نشكركم جزيل الشكر على مساعدتكم القيمة في هذه القضية الجنائية. والفروع أدناه ([joel.pahud@ba.admin.ch](mailto:joel.pahud@ba.admin.ch)) ومساعدة وكيل النيابة الاتحادي إلينا فيليبين ([elsa.vaubeneder@ba.admin.ch](mailto:elsa.vaubeneder@ba.admin.ch)) مستعدان للرد على أي أسئلة من جانبكم.

وتقبلوا منا قلق الاحترام والتقدير.